

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنفيذ قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٨٠ و ١٢٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات

### وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد

المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات .

**قرار :****( المادة الأولى )**

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لتكون نسبة الزيادة (٢٠٪) بدلاً من (١٥٪) من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

**( المادة الثانية )**

تستحق فروق الزيادات المشار إليها فى المادة الأولى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة .  
وتوزع فروق هذه الزيادات من المستحقين فى ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

**( المادة الثالثة )**

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

## ( المادة الرابعة )

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

## ( المادة الخامسة )

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ تدخل فروق الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- ١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- ٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- ٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١
- ٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- ٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ٨ - منحة الوفاة .
- ٩ - نفقات الجنازة .
- ١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

( المادة السادسة )

تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- ٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

( المادة السابعة )

تتحمل الخزانة العامة وصندوقا التأمين الاجتماعى بأعباء فروق الزيادات كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د.د/ نجوى خليل